قلت ولو أعتق عن الكفارة من تحتم قتله في المحاربة أجزأه ذكره القاضي حسين في تعليقه وا أعلم الخامسة يجزىء المدبر والمعلق عتقه بصفة ولو أراد بعد التعليق أن يجعل العتق المعلق عند حصوله عن الكفارة لم يجزئه مثاله قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي فيعتق بالدخول ولا يجزئه عن الكفارة لأنه مستحق بالتعليق الأول السادسة أعتق عن الكفارة حاملا أجزأه وعتق الحمل تبعا ولو استثنى الحمل عتقا وبطل الإستثناء وأجزأه عتقها عن الكفارة على المشهور وحكى المتولي قولا أنه لا يجزئه لأن العتق عن الكفارة غير مبني على التغليب فبطل الإستثناء كما يبطل به البيع بخلاف مطلق العتق السابعة ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارة وهو معسر ثم ملك باقيه فأعتقه عن تلك الكفارة أجزاه كما لو أطعم في أوقات فلو لم ينو الكفارة عند إعتاق باقيه لم يجزئه عن الكفارة على الصحيح وقيل يجزئه كما لو فرق وضوءه وجوزناه فإنه لا يجب تجديد النية على الأصح حكاه الفوراني ولو ملك نصفا من عبد ونصفا من آخر فأعتق النصفين عن الكفارة وهو معسر فثلاثة أوجه أحدها لا يجزئه قاله ابن سريج وابن خيران لأنه لا يسمى عتق رقبة وكما لا يجزىء شقصان في الأضحية والثاني يجزئه وأصحهما يجزئه إن كان باقيهما حرا وإلا فلا وتجري الأوجه في ثلث أحدهما وثلثي الآخر ونظائرهما ولو كان عليه كفارتان عن ظهارين أو ظهار وقتل فأعتق عبدين عن كل واحدة نصفا من هذا ونصفا من هذا أجزأه على المنصوص وهو المذهب